




جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية



السيد الدكتور / مجدى عبد العزيز  
وكيل أول الوزارة - رئيس مصلحة الجمارك  
تحية طيبة وبعد ،،،

الحaca بكتابنا رقم ١٧٤٢ المؤرخ ٢٠١٧/٥/٣٠ المرفق به صورة القرار الوزاري رقم ٨٣٥ لسنة ٢٠١٧ الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠ في شأن تعديل بعض أحكام لائحة القواعد المنفذة لأحكام قانون الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، والذي تم نشره بال الوقائع المصرية بالعدد رقم ١٢٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١٧/٥/٣٠.

وحيث تنص المادة (٩) من القرار المشار إليه بعاليه أن يتولى البنك القائم بالتحويل إخطار مصلحة الجمارك إلكترونياً ببيانات عملية التحويل التي يحددها القطاع المختص بالتجارة الخارجية، وذلك لما يتم استيراده للإتجار أو الإنتاج.

وبناء عليه أشرف أن أرفق لسيادتكم البيانات التي يتبعن أن يتضمنها الإخطار المشار إليه بالمادة (٩) سالفـة الذكر ، هذا وقد تم الكتابة إلى البنك المركزي في هذا الشأن .  
يرجاء التفضل بالإحاطة والتبيـه نحو اتخاذ ما يلزم في هذا الشأن .

وإذ نشكر لسيادتكم صادق تعاونكم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

وكيل أول الوزارة  
رئيس قطاع الاتفاقيات  
والتجارة الخارجية


*سعيد عبد الله*

رئيس مصلحة الجمارك المصرية  
الإسكندرية  
وارد / ١٣٥٨٦  
التاريخ ٢٠١٧/٦/٧

تحرير في: ٢٠١٧/٦/١



مصلحة الجمارك  
قطاع التنظيم والإجراءات  
الإدارية المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية  
الإدارية العامة للسياسات والإجراءات  
إدارة التحقوـت التقنية ودعم القطاعـات



منشور استيراد رقم (١٧) لسنة ٢٠١٧

بالإطلاع على: -

قانون الاستيراد والتصدير رقم ١١٨ / ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية والصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠٠٥/٧٧٠ وتعديلاتها .  
الحaca به:-

منشور مشترك استيراد رقم ١٦ وتصدير رقم ٩ لسنة ٢٠١٧ .

يراعى إتباع ما يلى ،،

يطبق كتاب السيد الاستاذ / وكيل أول الوزارة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية رقم ١٧٦٤ في ٢٠١٧/٦/٤ الموافق ٢٠١٧/٦/٤ في الموضع بعاليه  
وخلقه بكل دقة .

للعلم به ومراعاة تنفيذه بكل دقة

رئيس الإدارة المركزية  
للسياسات والإجراءات الجمركية

( السيد حسنى السيد )

مدير عام الإدارة العامة  
للسياسات والإجراءات الجمركية

١٦  
٢٠١٧  
٢٠١٧  
٢٠١٧

أ. جابر  
أ. جابر

الإسكندرية في : ١٢ رمضان ١٤٣٩ هـ  
الموافق : ٧ يونيو ٢٠١٧

# إخطار ببيانات عملية التحويل لقيمة واردات للاتجار أو الإنتاج

• بيانات البنك:  
اسم البنك : .....  
الرقم المرجعى للبنك: .....

• بيانات الإخطار:  
رقم الإخطار : .....  
تاريخ إصدار الإخطار : / / ٢٠

• بيانات عن المستورد:  
اسم المستورد : .....  
عنوان النشاط الرئيسي : .....  
رقم البطاقة الإستيرادية / الاحتياجات : .....

• بيانات عن البضاعة المستوردة:  
السلعة : .....  
الكمية : .....  
أساس التعاقد : .....  
إجمالي القيمة بالعملة الأجنبية : .....  
بلاد المنشأ : .....  
البلد المستورد منه البضاعة : .....

• بيانات التمويل:  
مصدر التمويل : .....  
طريقة السداد : .....

• بيانات التحويل:  
رقم سويفت التحويل: .....  
تاريخ سويفت التحويل: .....

• بيانات المصارييف الإدارية:  
المصارييف الإدارية المسددة ..... جم .....  
رقم إيصال السداد .....  
 بتاريخ / / ٢٠

## تعليمات إستيفاء الإخطار :

- (١) يرفق بالإخطار صورة الفاتورة التي تم بناء عليها التحويل.
- (٢) يستوفي الإخطار الإلكترونياً ويرسل إلى الجمارك الإلكترونية ويحتفظ البنك بنسخة وتسليم نسخة للمستورد .
- (٣) يجوز تحويل القيمة للمورد من خلال أي من البنوك العاملة في جمهورية مصر العربية على أن يتم إخطار البنك الذي يقوم بالإخطار .
- (٤) يجوز للمستورد تعديل أسلوب السداد على أن يتم إخطار البنك ويعتمد بالخصم أو التنازل من المورد على القيمة الواردة بالإخطار على أن يقدم المستورد المستند الدال على ذلك .
- (٥) يسمح بتسوية قيمة الواردات بقيمة صادرات سلعية أو خدمية .
- (٦) يتم إخطار قطاع التجارة الخارجية بالحالات التي لم يتم تحويل قيمتها .